الأمم المتحدة

CRC/C/158/Rev.1*

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.: General
5 March 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات**

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 2 نيسان/أبريل 2025.

** اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين (13–31 كانون الثاني/يناير 2025).

GE.25-02880 (A) 020425 020425

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

أحكام عامة 4

أولاً – المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها 4

المادة

1– المبادئ العامة 4

2– مبدأ السرعة 4

3– الخصوصية 4

4– تدابير الحماية 4

ثانياً – أساليب العمل 5

المادة

5– سجل الأنشطة بموجب البروتوكول الاختياري 5

6– الأفرقة العاملة والمقررون 5

7– التدابير المؤقتة 5

8– عدم جواز مشاركة أحد الأعضاء في الإجراءات 6

9– انسحاب عضو 6

10– التشاور مع الخبراء 6

11– الميزانية 6

الجزء الثاني

إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 7

12– أصحاب البلاغات 7

13– تقديم البلاغات 7

14– مبدأ الإعلام 7

15– طلب توضيحات أو معلومات إضافية 8

16– إحالة البلاغات إلى اللجنة 9

17– ترتيب البلاغات 9

18– الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة 10

19– جلسات الاستماع 11

20– مقبولية البلاغات 11

21– عدم مقبولية البلاغات 11

22– البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية 12

23– بحث البلاغات من حيث أسسها الموضوعية 12

24– الآراء الفردية 12

25- التسوية الودية 13
26- وقف النظر في البلاغات 13
27- قرارات اللجنة بشأن المقبولية، وعملاً بتسوية ودية، وآراؤها بشأن الأسس الموضوعية 13
28- متابعة آراء اللجنة واتفاقات التسوية الودية 14
29- سرية البلاغات 15
الجزء الثالث
التدابير التي تُتَّخذ في إطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري 16
30- نطاق التطبيق 16
31- إحالة المعلومات إلى اللجنة 16
32- موجز المعلومات 16
33- السرية 16
34- نظر اللجنة في المعلومات نظرةً أوليةً 16
35- فحص المعلومات 17
36- إجراء التحقيق 17
37- تعاون الدولة الطرف المعنية 18
38- الزيارات 18
39- جلسات الاستماع 18
40- تقديم المساعدة خلال التحقيق 19
41- إحالة النتائج أو التعليقات أو التوصيات 19
42- إعلان النتائج أو التعليقات أو التوصيات 19
43- إجراءات المتابعة 19
الجزء الرابع
الإجراءات المتخذة في إطار إجراء البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى بموجب البروتوكول الاختياري 20
44- إحالة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى إلى اللجنة 20
45- إعلام أعضاء اللجنة 20
46- شروط النظر في البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى 20
47- الجلسات 21
48- المساعي الحميدة 21
49- طلب المعلومات 21
50- تقرير اللجنة 21

الجزء الأول
أحكام عامة

تنطبق الأحكام العامة على جميع الإجراءات، سواء أتعلق الأمر بالبلاغات الفردية أم إجراءات التحقيق أم البلاغات المقدمة من دول ضد أخرى.

أولا- المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها

المادة 1

المبادئ العامة

1- تهتدي اللجنة في أداء جميع الوظائف المسندة إليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل المعني وآراءه أو الأطفال المعنيين وآراءهم، وتولي هذه الآراء الاعتبار الواجب تبعاً لسن الطفل ونضجه.

2- وعند القيام بذلك، تتخذ اللجنة جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الطفل أو الأطفال لضغوط أو إغراءات غير لائقة من قبل من يتصرفون بالنيابة عنه أو عنهم.

المادة 2

مبدأ السرعة

أياً كان الإجراء المُتخذ بموجب البروتوكول الاختياري وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، تعالج اللجنة البلاغات على وجه السرعة وتتجنب أي تأخير لا لزوم له. كما تشجع الأطراف على تجنب أي تأخير لا لزوم له.

المادة 3

الخصوصية

لا يجوز الإعلان عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين بإجراء من الإجراءات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري دون موافقته (موافقتهم) الصريحة.

المادة 4

تدابير الحماية

عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقاً بها تفيد بأن دولة طرفاً لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لأي انتهاكات لحقوق الإنسان أو سوء معاملة أو تخويف نتيجة للبلاغات التي يقدمونها إلى اللجنة أو لتعاونهم معها، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعتمد وتتخذ جميع التدابير المناسبة على وجه السرعة لوقف الانتهاك المبلغ عنه وأن تقدم تفسيرات وتوضيحات خطّية بشأنه إلى اللجنة. وتتولى اللجنة مراقبة الامتثال لهذا الطلب. ويجوز للجنة أيضاً إصدار بيانات عامة في هذا الصدد واتخاذ ما قد يكون مناسباً من إجراءات.

ثانياً- أساليب العمل

المادة 5

سجل الأنشطة بموجب البروتوكول الاختياري

يحتفظ الأمين العام (الأمينة العامة) بسجل دائم لجميع البلاغات الفردية والمعلومات التي تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف والبلاغات المقدمة من دول ضد أخرى التي يوجه إليها انتباه اللجنة ويتيح (تتيح) جميع المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه باللغة التي قدم بها.

المادة 6

الأفرقة العاملة والمقررون

1- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة ويجوز لها أن تعين مقررين لتقديم توصيات إلى اللجنة ومساعدتها بأي طريقة قد تقررها اللجنة.

2- وينطبق النظام الداخلي للجنة، حسب الاقتضاء، على اجتماعات الأفرقة العاملة المنشأة بموجب هذه المادة وعلى أنشطة المقررين المعيَّنين.

المادة 7

التدابير المؤقتة

1- يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات خلال الإجراءات وقبل التوصل إلى قرار بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ فردي أو بلاغ مقدَّم من دولة ضد أخرى أو بشأن نتائج تحقيق ما، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر على سبيل الاستعجال في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي إلحاق ضرر لا يمكن جبره بضحية (ضحايا) الانتهاكات المزعومة.

2- ويجوز للجنة أن تُعيّن مقرراً (مقرّرةً) أو فريقاً عاملاً ليطلب إلى الدولة الطرف المعنية، باسم اللجنة، أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى المقرر (ترى المقررة) أو الفريق العامل أنها ضرورية لتلافي إلحاق ضرر يتعذر جبره بضحية (ضحايا) الانتهاك المزعوم. ويُعلِم المقرر (تُعلم المقررة) أو الفريق العامل بعد ذلك وفي أقرب وقت ممكن اللجنةَ بالإجراء المتخذ في هذا الصدد.

3- وعندما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يذكر الطلب أن ذلك لا يعني ضمناً البت في مقبولية البلاغ الفردي أو البلاغ المقدم من دولة ضد أخرى أو في أسسه الموضوعية، أو في نتائج إجراء التحقيق.

4- وتقوم اللجنة أو مقرر(مقررة) أو فريق عامل برصد الامتثال لطلب التدابير المؤقتة ويجوز لها (له) أن تطلب (يطلب) إلى الدولة الطرف اعتماد واتخاذ جميع التدابير المناسبة للامتثال لذلك الطلب. كما يجوز للجنة أو المقرر(المقررة) أو الفريق العامل إصدار بيانات عامة في هذا الصدد.

5- ويجوز للدولة الطرف أن تقدّم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات حججاً تبين الأسباب التي تستدعي إلغاء طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أو تبين أن مبررات اتخاذها لم تعد قائمة.

6- ويجوز للجنة أو مقرر(مقررة) أو فريق عامل سحب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات على أساس المعلومات الواردة من الأطراف المعنية في إطار الإجراءات المتعلقة بالبلاغ الفردي أو التحقيق أو البلاغ المقدم من دولة ضد أخرى.

7- وحيثما طلبت اللجنة أو مقرر(مقررة) أو فريق عامل اتخاذ تدابير مؤقتة، تعجل اللجنة بالنظر في البلاغ الفردي أو البلاغ المقدم من دولة ضد أخرى أو التحقيق.

المادة 8

عدم جواز مشاركة أحد الأعضاء في الإجراءات

1- لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في الإجراءات أو التواجد أثناءها أو التأثير بأي شكل من الأشكال في الحالات التالية:

(أ) إذا كان العضو من مواطني الدولة التي قُدِّمت الشكوى ضدها؛

(ب) إذا كانت للعضو أي مصالح شخصية أو مهنية في القضية أو إذا وُجد أي تضارب آخر في المصالح، سواء أكان حقيقياً أم متصوراً؛

(ج) إذا يكون العضو قد شارك، بأي صفة من الصفات، في اتخاذ واعتماد أي قرار بشأن البلاغ بخلاف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على البروتوكول الاختياري أو الاتفاقية أو البروتوكولَيْن الاختياريَيْن الموضوعيَيْن الملحقَيْن بها.

2- وتبتّ اللجنة في أي مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة 1 من هذه المادة دون مشاركة العضو المعني.

المادة 9

انسحاب عضو

إذا رأى أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب، أنه ينبغي له ألا يشترك أو يستمر في الاشتراك في بحث بلاغ ما، تعين عليه الانسحاب وإعلام الرئيس (الرئيسة) بقراره الانسحاب.

المادة 10

التشاور مع الخبراء

1- يجوز للجنة، عند الحاجة، التشاور مع خبراء مستقلين، بمبادرة منها.

2- ويجوز للجنة أيضاً التشاور مع خبراء مستقلين بناءً على طلب أي من الأطراف. وإذا أوصى أحد الطرفين بخبير بعينه، تتاح للطرف الآخر الفرصة لاقتراح خبير إضافي أو خبير بديل. وتتخذ اللجنة القرار النهائي بشأن الخبير الذي ترغب في استشارته.

المادة 11

الميزانية

يوفر الأمين العام (توفر الأمينة العامة) الموارد المالية اللازمة لإنجاز أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

الجزء الثاني
إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

المادة 12

أصحاب البلاغات

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصد بصاحب (أصحاب) البلاغ الفردي أي شخص يقدم البلاغ الفردي، سواء أكان هو (هي) الضحية المزعومة أم لا. ولا يعني كون الضحية المزعومة ممثلة أنها لا تستطيع مراسلة اللجنة مباشرة.

المادة 13

تقديم البلاغات

1- يجوز تقديم البلاغات من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، داخل الولاية القضائية لدولة طرف، يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها من قبل تلك الدولة الطرف، بغض النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفاً بها في الدولة الطرف التي يقدَّم البلاغ ضدها.

2- ويجوز أيضاً تقديم البلاغات من قبل ممثلين معينين أو غيرهم ممن يتصرفون بالنيابة عن الضحايا المزعومين بموافقتهم الصريحة. ويجوز للجنة، متى كانت هناك مخاوف من أن يكون التمثيل، على الرغم من موافقة الضحية (الضحايا)، نتيجة لضغط أو إغراء غير لائق، أن توعز إلى الأمين العام (الأمينة العامة) أن يطلب (تطلب) معلومات أو وثائق إضافية، بما في ذلك من أطراف ثالثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 23 من هذا النظام الداخلي، تبين أن تقديم بلاغ نيابة عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) ليس نتيجة لضغط أو إغراء غير لائق وأنه يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويظل أي طلب من هذا القبيل سرياً ولا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الأطراف الثالثة أصبحت طرفاً في الإجراءات.

3- وعلى الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) دون موافقته (موافقتهم) الصريحة، شريطة أن يكون بإمكان صاحب (أصحاب) البلاغ تبرير الإجراء المتخذ وأن ترى اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويجوز، إن أمكن، إبلاغ الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) التي/الذين يقدم البلاغ نيابة عنها/عنهم بتقديم البلاغ، وتولى آراء الضحية (الضحايا) الاعتبار الواجب وفقاً لسنها (سنهم) ونضجها (نضجهم).

المادة 14

مبدأ الإعلام

1- تقدم اللجنة، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، معلومات فورية ووافية إلى أصحاب البلاغات بشأن توقيت الإجراءات وسيرها وبشأن القرار المتعلق بقضاياهم، حسب الاقتضاء. وتقدَّم المعلومات بصيغة مناسبة وميسرة للبالغين والأطفال على حد سواء، مع تكييفها، قدر الإمكان، مع عمر أصحاب البلاغات ونضجهم.

2- ويكون أي طلب من اللجنة للحصـــول على مزيد من التوضـــيحات والمعلومات، طوال فترة الإجراءات، في شكل مناسب ومتاح للبالغين والأطفال على حد سواء، قدر الإمكان، في ضوء سن الطفل المعني أو الأطفال المعنيين ونضجهم، حتى لو كان هؤلاء الأطفال ممثلين من قبل شخص بالغ.

المادة 15

طلب توضيحات أو معلومات إضافية

1- يجوز للأمين العام (الأمينة العامة) أن يطلب (تطلب) من صـــاحب (أصـــحاب) البلاغ تقديم توضيحات تشمل ما يلي:

(أ) اسـم الشـخص المدعى أنه ضـحية وعنوانه وتاريخ ميلاده (الأشـخاص المدعى أنهم ضحايا وعناوينهم وتواريخ ميلادهم)، والتحقق من هوية الضحية (الضحايا) أو صاحب (أصحاب) البلاغ؛

(ب) معلومات تؤكد أن صاحب البلاغ (أصحاب البلاغ) يمثل (يمثلون) الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) إذا كان البلاغ مقدّماً من طرف ثالث ينوب الضحية (الضحايا)؛

(ج) معلومات عن الكيفية التي أثر بها فعل الدولة الطرف أو تقاعســـها عن الفعل تأثيراً سلبياً على الطفل أو الأطفال؛

(د) ما إذا كان البلاغ يصب في مصلحة الطفل الفضلى؛

(هـ) ما إذا كان صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الضحية المزعومة (الضحايا المزعومون) يرغبون في الكشـــف عن هويتهم/هوياتهم في القرار النهائي للجنة عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري؛

(و) اسم الدولة الطرف التي يُقدَّم البلاغ ضدها؛

(ز) موضوع البلاغ؛

(ح) وقائع الدعوى؛

(ط) الخطوات المتخذة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أو معلومات عن الأسباب التي تدفع صاحب (أصحاب) البلاغ إلى اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها بشكل غير معقول أو من غير المرجح أن تحقق انتصافاً فعالاً؛

(ي) تحديد ما إذا كانت المســـألة ذاتها، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ك) حكم (أحكام) الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضـــوعيين الملحقين بها المدعى انتهاكه (انتهاكها).

2- ويُحدّد الأمين العام (الأمينة العامة)، عند طلب الحصول على توضيحات أو معلومات إضافية، المهلة الزمنية التي يتعين خلالها تقديم تلك المعلومات. ويجوز تمديد هذا الموعد النهائي في الظروف التي تستدعي تمديده.

3- ويجوز للجنة أن تعتمد صيغة مناسبة وميسرة تُكيَّف، قدر الإمكان، حسب سن الطفل ونضجه، لتيسير طلبات الحصول على توضيحات أو معلومات إضافية من صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الضحية المزعومة (الضـــحايا المزعومين). وعند اختيار الصـــيغة، تراعي اللجنة المبادئ الواردة في المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، ولا سيما لمنع ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإغراء غير اللائقة على الطفل. وقد تتضمن الصيغة أيضاً مجموعة من الأسئلة لتحديد ما إذا كان البلاغ يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

المادة 16

إحالة البلاغات إلى اللجنة

1- يوجّه الأمين العام (توجه الأمينة العامة) انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يتضح أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2- ويجوز للأمين العام (الأمينة العامة) أن يطلب (تطلب) من صاحب (أصحاب) البلاغ توضيحات عما إذا كان المقصود هو توجيه البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وإذا كان هناك شك فيما يتعلق برغبة صاحب (أصحاب) البلاغ، يوجه الأمين العام (توجه الأمينة العامة) نظر اللجنة إلى البلاغ.

3- ولا تتلقى اللجنة أي بلاغ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان البلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري؛

(ب) إذا كان البلاغ يتعلق، وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الاختياري، بانتهاكات حقوق منصوص عليها في صك ليست الدولة طرفاً فيه؛

(ج) إذا كان البلاغ مجهول المصدر؛

(د) إذا ورد في شكل غير مكتوب. وينطبق هذا الحكم دون المساس بالمواد غير المكتوبة التي يجوز تقديمها تكملةً للمذكرات المكتوبة؛

(هـ) إذا كان البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم مثل هذه البلاغات أو إذا كان يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين الموضوعيين؛

(و) إذا كانت المسألة ذاتها، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ز) إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن تؤدي إلى جبر فعّال؛

(ح) متى كان البلاغ ظاهر البطلان أو كان غير مدعم بأدلة كافية؛

(ط) متى كان البلاغ يتعلق بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الحالي بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ي) إذا لم يقدَّم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب (أصحاب) البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل.

المادة 17

ترتيب البلاغات

1- تتناول اللجنة عموماً البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام (الأمينة العامة)، ما لم تُقرر اللجنة خلاف ذلك، مراعاةً منها للطابع العاجل للمسائل المطروحة، من جملة أمور أخرى.

2- ويجوز للجنة أن تُقرر النظر في بلاغين أو أكثر معاً.

3- ويجوز للجنة أن تُجزئ بلاغاً ما وأن تنظر في كل جزء على حدة إذا كان البلاغ يتضمن وقائع مختلفة أو إذا كان يُشير إلى أكثر من شخص أو إلى انتهاكات مزعومة غير مترابطة من حيث الزمان والمكان.

المادة 18

الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة

1- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تقوم اللجنة، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي بلاغ، بإحالته بصفة سرية إلى الدولة الطرف المعنية وتطلب إليها أن تقدم ملاحظات وتعليقات مكتوبة.

2- ويتضمن أي طلب يُقدَّم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً أنه تُوصِّل إلى قرار بشأن مسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

3- وتُقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر بعد تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وبأي سبيل من سبل الانتصاف قد يكون أتيح بشأن القضية.

4- ويجوز للجنة طلب تفسيرات أو بيانات خطية تتصل حصراً بمقبولية البلاغ، غير أنه يجوز للدولة الطرف في هذه الحالات أن تُقدم، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر بعد تلقي طلب اللجنة، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بكلٍ من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5- ويجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد خطي وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابةً، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، على أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهرين بعد تلقي الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.

6- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف دعماً لطلبها بموجب الفقرة 5 من هذه المادة وتعليقات صاحب (أصحاب) البلاغ عليها، يجوز للجنة أن تقرر النظر في المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.

7- ولا يؤدي تقديم الدولة الطرف لطلب وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة إلى تمديد فترة الأشهر الستة الممنوحة للدولة الطرف لتقديم تفسيراتها أو بياناتها الخطية، ما لم تُقرر اللجنة النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

8- وإذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاءات صاحب (أصحاب) البلاغ، وفقاً للمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، بأن جميع سُبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استُنفدت، تعرض الدولة الطرف تفاصيل سُبل الانتصاف الفعالة المتاحة للشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في الظروف المُحددة للقضية.

9- ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أو إلى صاحب (أصحاب) البلاغ تقديم تفسيرات أو ملاحظات خطية إضافية فيما يتصل بمسائل مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية في غضون مهلة محددة.

10- ويحيل الأمين العام (تحيل الأمينة العامة) إلى كل طرف البيانات الواردة من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، فضلاً عن أي وثائق أخرى مقدمة إلى اللجنة. ويُمنح كل طرف فرصة للتعليق على تلك البيانات في غضون مهلة محددة. وبصورة عامة، لا يؤجَّل النظر في البلاغ بسبب عدم تلقي هذه التعليقات في غضون المهلة المحددة.

المادة 19

جلسات الاستماع

1- يجوز للجنة أن تقرر دعوة صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) و/أو ممثلي الدولة الطرف المعنية للإدلاء، بالحضور شخصياً أو عن طريق الفيديو أو التداول عن بُعد، بمزيد من التوضيحات أو للرد على الأسئلة المتعلقة بمقبولية البلاغ و/أو بأسسه الموضوعية، شريطة أن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو الأطفال المعنيين. ويجوز للجنة أيضاً أن تقرر، بعد التشاور مع الطرفين، دعوة طرف ثالث إلى الإدلاء بمداخلة. وتُجرى أي جلسة استماع في جلسة مغلقة ما لم يوافق الطرفان على عقد جلسة علنية وتعتبر اللجنة أن ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو الأطفال المعنيين. ولا تُجرى جلسات الاستماع إلى الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في حضور ممثلي الدولة الطرف، ما لم يطلب ذلك الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)، وما لم تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالحه/مصالحهم الفضلى. وتكفل اللجنة تطبيق إجراءات مراعية للطفل خلال جلسات الاستماع إلى الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) وتكفل إيلاء آراء الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) الاعتبار الواجب تبعاً لسنه ونضجه (سنهم ونضجهم). ولا يخل عدم حضور طرف ما بالنظر في القضية.

2- وتحال المعلومات التي تفيد بأن جلسة استماع ستُعقد أو أنها عُقدت ومضمون الجلسة إلى الطرف الآخر الذي يُسمح له بتقديم بيانات مناسبة.

المادة 20

مقبولية البلاغات

1- تقرر اللجنة، بأسرع ما يمكن وبأغلبية بسيطة ووفقاً للقواعد التالية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

2- ويجوز أن يتخذ قرارَ إعلان مقبولية بلاغ ما فريقٌ عامل منشأ بموجب هذا النظام الداخلي شريطة موافقة جميع أعضائه على ذلك.

3- ويجوز لفريق عامل منشأ بموجب هذا النظام الداخلي أن يعلن عدم مقبولية بلاغ شريطة أن يقرر ذلك جميع أعضائه. ويُحال القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها ويجوز لها أن تؤكد القرار دون إجراء مناقشة رسمية، ما لم يطلب أحد أعضائها إجراء تلك المناقشة.

4- وعندما يقدَّم بلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن طفل أو مجموعة من الأطفال دون أدلة على موافقته/موافقتهم، يجوز للجنة، بعد النظر في الظروف الخاصة للقضية والمعلومات المقدمة، أن تقرر أن بحث البلاغ لا يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو للأطفال المعنيين.

المادة 21

عدم مقبولية البلاغات

1- عندما تُقرر اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول، تقوم، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، ودون تأخير، بإبلاغ قرارها وأسبابه في صيغة مناسبة وميسرة قدر الإمكان إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.

2- ويجوز للجنة أن تُعيد النظر في قرار تعلن فيه أن بلاغاً ما غير مقبول، عند تلقي طلب خطي من صاحب (أصحاب) البلاغ أو مِمَن ينوب عنه (عنهم)، يبيّن أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

المادة 22

البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1- تُحال إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، القرارات التي يُعلن فيها قبول بلاغ ما قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، وفقاً للفقرة 6 من المادة 18 من هذا النظام الداخلي.

2- ويجوز للجنة أن تُلغي قرارها اعتبار بلاغ ما مقبولاً في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف و/أو صاحب (أصحاب) البلاغ.

المادة 23

بحث البلاغات من حيث أسسها الموضوعية

1- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تفحص أو تتلقى، حسب الاقتضاء، الوثائق ذات الصلة الصادرة عن سائر أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها، بما فيها هيئات المعاهدات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك النُظم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وجميع المؤسسات أو الوكالات أو المكاتب الحكومية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في بحث البلاغ.

2- وتصوغ اللجنة آراءها بشأن البلاغ في ضوء جميع المستندات التي أتاحها لها صاحب (أصحاب) البلاغ، أو الدولة الطرف المعنية، أو أي مصادر أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تُحال هذه المعلومات على النحو الواجب إلى الطرفين المعنيين وتُتاح لكل طرف فرصة التعليق عليها في غضون مهلة محددة.

3- ولا يعني نظر اللجنة في معلومات مقدمة من أطراف ثالثة، عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثالثة صارت طرفاً في الإجراءات.

4- ويجوز للجنة أن تُحيل أي بلاغ إلى فريق عامل كي يقدم إليها توصيات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

المادة 24

الآراء الفردية

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة شارك في اتخاذ القرار أن يطلب إدراج نص رأيه الفردي في تذييل لقرار اللجنة أو آرائها. ويجوز للجنة أن تحدد مهلة لتقديم هذه الآراء الفردية.

المادة 25

التسوية الودية

1- تعرض اللجنة على الطرفين، بناءً على طلب أي منهما عملاً بالمادة 9 من البروتوكول الاختياري، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل البت في الأسس الموضوعية، بذل مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة التي يُدّعى أنها تشكل انتهاكاً للاتفاقية و/أو للبروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، والتي قُدمت لتكون موضع نظر بموجب البروتوكول الاختياري، وذلك على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- ويُتخذ إجراء التسوية الودية بناءً على موافقة الطرفين.

3- ويجوز للجنة أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لتيسير المفاوضات بين الطرفين.

4- ويُحاط إجراء التسوية الودية بالسرية ولا يخل بالمعلومات التي يقدمها الطرفان إلى اللجنة. ولا يجوز أن تُستخدم ضد الطرف الآخر في إجراءات البت في البلاغ أمام اللجنة أي بيانات كتابية أو شفوية يُدلى بها ولا أي عرض أو تنازل يقدَّم في إطار محاولة التوصل إلى تسوية ودية.

5- وللجنة أن تنهي تيسيرها لإجراء التسوية الودية إذا خلصت إلى أن المسألة ليس فيها ما يدل على إمكانية بلوغ حل أو إلى أن أياً من الطرفين لا يوافق على الأخذ به، أو يقرر وقف الإجراء، أو لا يبدي الإرادة اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

6- وتعتمد اللجنة، بعدما يوافق الطرفان صراحة على تسوية ودية، قراراً تبين فيه الوقائع والحل المتوصل إليه. وتتأكد اللجنة، قبل اعتماد القرار، من أن صاحب (أصحاب) البلاغ وافق (وافقوا) على التسوية الودية. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون التسوية الودية قائمة على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها. ولا تقبل اللجنة أي تسوية ودية لا تقوم على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

7- وإذا تعذَّر التوصل إلى أي تسوية ودية، تواصل اللجنة بحث البلاغ وفقاً لهذا النظام الداخلي.

المادة 26

وقف النظر في البلاغات

يجوز للجنة أن توقف النظر في بلاغ في جملة حالات منها انتفاء الأسباب التي استدعت تقديمه للنظر فيه بموجب الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

المادة 27

قرارات اللجنة بشأن المقبولية، وعملاً بتسوية ودية، وآراؤها بشأن الأسس الموضوعية

1- تُكتب قرارات اللجنة بشأن مقبولية بلاغ ما، وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب تسوية ودية، وآراؤها بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ ما بلغة ميسرة ومكيفة، قدر الإمكان، مع سن ونضج الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا).

2- ولا تبتّ اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسس المقبولية المُشار إليها في المادة 7 من البروتوكول الاختياري.

3- وتبلّغ اللجنة قراراتها وآراءها، دون تأخير، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، إلى الدولة الطرف المعنية وصاحب (أصحاب) البلاغ. ويجوز للجنة أن تبين في قراراتها وآرائها أن هذه القرارات والآراء ستُحال إلى أطراف ثالثة وأنها ستُعلَن.

4- وإذا تبين للجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، وهي الصكوك التي تعدّ الدولة طرفاً فيها، فإنها تقدم توصيات بشأن سبل الانتصاف لصالح الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)، ومنها مثلاً إعادة التأهيل والجبر والتعويض المالي وضمان عدم التكرار وطلبات لملاحقة الجاني (الجناة)، وتُبين المهلة المحددة لتطبيقها. ويجوز للجنة أيضاً أن توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية أو مؤسسية أو أي نوع آخر من التدابير العامة لتفادي تكرار هذه الانتهاكات.

5- وتدرج اللجنة موجزات قراراتها بشأن مقبولية بلاغ ما، وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب تسوية ودية، وآرائها بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ ما في التقرير الذي تعده بموجب الفقرة 5 من المادة 44 من الاتفاقية والمادة 16 من البروتوكول الاختياري.

المادة 28

متابعة آراء اللجنة واتفاقات التسوية الودية

1- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر بعد إحالة اللجنة لآرائها بشأن بلاغ أو لقرارها إنهاء النظر في بلاغ بعد التوصل إلى تسوية ودية، رداً خطياً يشمل معلومات بخصوص أي إجراءات اتُخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها أو اتفاق التسوية الودية.

2- وبعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية أو صاحب (أصحاب) البلاغ أو أي جهة معنية أخرى إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها تلك الدولة الطرف استجابةً لآراء اللجنة أو توصياتها أو استجابة لاتفاق تسوية ودية.

3- وتبلّغ اللجنة المعلومات التي تلقتها من الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، إلى صاحب (أصحاب) البلاغ.

4- ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد معلومات عن أي إجراءات اتُخذت استجابةً لآراء اللجنة أو توصياتها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، في تقاريرها المقدمة لاحقاً بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

5- وتعيّن اللجنة مقرراً (مقررة) أو فريقاً عاملاً لمتابعة آرائها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب تسوية ودية وفقاً للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، بغية التحقق من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو توصياتها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية.

6- ويجوز لمقرر (مقررة) أو فريق عامل أن يُجري الاتصالات ويتخذ الإجراءات التي يراها (تراها) مناسبة لأداء المهام المسندة إليه (إليها) على النحو الواجب وأن يقدم (تقدم) ما قد يلزم من توصيات إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات أخرى.

7- وبالإضافة إلى المذكرات المكتوبة والاجتماعات بممثلي الدولة الطرف المعتمدين حسب الأصول، يجوز لمقرر (مقررة) أو فريق عامل أن يطلب (تطلب) معلومات من صاحب (أصحاب) البلاغ ومن المصادر الأخرى ذات الصلة.

8- ويقدم مقرر (مقررة) أو فريق عامل إلى اللجنة تقارير عن أنشطة المتابعة في كل دورة من دورات اللجنة.

9- وتدرج اللجنة المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة، وعند الاقتضاء موجزاً لتفسيرات الدولة الطرف المعنية وبياناتها واقتراحات اللجنة نفسها وتوصياتها في التقرير الذي تعده بموجب الفقرة 5 من المادة 44 من الاتفاقية والمادة 16 من البروتوكول الاختياري.

المادة 29

سرية البلاغات

1- تبحث اللجنة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

2- وتكون جميع وثائق العمل التي يعدّها الأمين العام (تعدها الأمينة العامة) من أجل اللجنة وثائق ذات طابع سري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

3- ولا يعلن الأمين العام (الأمينة العامة) أو اللجنة أي بلاغ أو بيانات أو معلومات تتعلق ببلاغ ما قبل موعد صدور قرار بشأن عدم المقبولية أو موعد صدور آراء اللجنة أو قرارها بإنهاء نظرها في البلاغ عقب اتفاق تسوية ودية.

4- ولا تُنشر أسماء صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدّعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) في قرار اللجنة المتعلق بعدم المقبولية أو في آرائها أو قراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، إلا في الحالات التي يجوز فيها تقديم موافقة صريحة على نشر أسمائهم، بالنظر إلى سن ونضج الضحية (الضحايا).

5- ويجوز للجنة أن تطلب إلى صاحب (أصحاب) بلاغ ما أو إلى الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات أو معلومات تتعلق بالإجراءات.

6- ورهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري والفقرتين 4 و5 من هذه المادة، ليس في هذه المادة ما يمس بحق صاحب (أصحاب) البلاغ أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالإجراءات.

7- ورهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري والفقرتين 4 و5 من هذه المادة، تُعلَن قرارات اللجنة بشأن عدم المقبولية وآراؤها وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية. ويجوز للجنة أيضاً أن تقرر إعلان قراراتها بشأن مقبولية بلاغ ما، حتى إن كانت هذه القرارات لا تنهي النظر في قضية ما.

8- ويكون الأمين العام مسؤولاً (تكون الأمينة العامة مسؤولة) عن إحالة قرارات اللجنة بشأن المقبولية أو آرائها أو قراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، إلى صاحب (أصحاب) البلاغ والدولة الطرف المعنية، دون تأخير.

9- ورهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، لا تكون المعلومات المتصلة بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها وقراراتها التي تنهي نظرها في بلاغ ما عقب اتفاق تسوية ودية، معلومات سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الجزء الثالث
التدابير التي تُتَّخذ في إطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

المادة 30

نطاق التطبيق

لا تنطبق المواد من 30 إلى 43 من هذا النظام الداخلي على الدولة الطرف التي تكون، وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على البروتوكول الاختياري أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 13 منه، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد سحبت إعلانها لاحقاً وفقاً للفقرة 8 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري.

المادة 31

إحالة المعلومات إلى اللجنة

1- وفقاً لهذا النظام الداخلي، يُطلع الأمين العام (تُطلع الأمينة العامة) اللجنةَ على المعلومات الموثوق بها المقدمة أو التي يظهر أنها مقدمة كي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري، والتي تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- ويجوز للجنة فتح تحقيق، بمبادرة منها، في حال ورود معلومات موثوق بها عن وجود انتهاكات جسيمة ومنهجية ضد الأطفال في دولة طرف.

المادة 32

موجز المعلومات

يقوم الأمين العام (تقوم الأمينة العامة)، حسب الاقتضاء، بإعداد موجز مختصر للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 31 من هذا النظام الداخلي وبتعميمه على أعضاء اللجنة.

المادة 33

السرية

1- تُحاط جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحقيق بالسرية، دون الإخلال بأحكام الفقرة 6 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري.

2- وتنظر اللجنة في التحريات التي تُجرى بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

المادة 34

نظر اللجنة في المعلومات نظرةً أوليةً

1- يجوز للجنة أن تتحقق، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي تُعرض عليها بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة أن تطلب الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.

2- وتحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يفيد على نحو موثوق به ارتكاب الدولة الطرف المعنية انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

3- ويجوز للجنة أن تعيّن واحداً أو أكثر من أعضائها لمساعدتها في أداء مهامها المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 35

فحص المعلومات

1- إذا اقتنعت اللجنة بموثوقية المعلومات الواردة، وبأنها تفيد فيما يبدو بارتكاب الدولة الطرف المعنية انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها، تدعو اللجنة الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، إلى التعاون معها في فحص المعلومات المعنية، وإلى القيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظات بشأنها دون تأخير.

2- وتراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة.

3- ويجوز للجنة أن تقرر طلب الحصول على معلومات إضافية من مصادر منها المصادر التالية:

(أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية؛

(ب) المنظمات الحكومية؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها؛

(د) المنظمات الدولية، بما في ذلك النُظم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المُكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(و) المنظمات غير الحكومية؛

(ز) الأفراد، بمن فيهم الأطفال.

4- وتقرر اللجنة شكل وطريقة الحصول على هذه المعلومات الإضافية.

المادة 36

إجراء التحقيق

1- يجوز للجنة أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة على وجه الاستعجال، مع مراعاة أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، وكذلك أي معلومات أخرى موثوق بها.

2- ويُجرى التحقيق بصورة سرية ووفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة.

3- ويقوم العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة لإجراء التحقيق بتحديد أساليب عمله (عملهم)، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وهذا النظام الداخلي.

4- ويجوز للجنة أن تقرر، خلال فترة التحقيق، إرجاء النظر في أي تقرير قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمته عملاً بالمادة 44 من الاتفاقية، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

المادة 37

تعاون الدولة الطرف المعنية

1- تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحقيق.

2- ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تعيّن ممثلاً عنها ليلتقي بالعضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة.

3- ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها العضو (الأعضاء) أو تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة بالتحقيق.

المادة 38

الزيارات

1- يجوز أن يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

2- وإذا وافقت الدولة الطرف المعنية على الزيارة، تعمل اللجنة والدولة الطرف المعنية معاً لتحديد طرائق إجراء الزيارة وتوفر الدولة الطرف للجنة جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز الزيارة بنجاح، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى المعلومات والمنظمات والأماكن وإلى الأشخاص المعنيين دون عوائق.

3- وتبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية برغباتها فيما يخص موعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين العضو الذي تعينه (الأعضاء الذين تعيّنهم) لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامه (مهامهم).

المادة 39

جلسات الاستماع

1- خلال الزيارات، يجوز للعضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة عقد جلسات استماع من أجل الوقوف على الوقائع والأمور ذات الصلة بالتحقيق.

2- ويحدد العضو الذي تعيّنه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة ويزور (ويزورون) الدولة الطرف الشروطَ والضمانات المتعلقة بأي جلسة استماع تُعقد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة. وعند القيام بذلك، يسترشد العضو (الأعضاء) بالمبادئ الواردة في المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

3- في حالة الاستماع إلى طفل أو أطفال، يكفل العضو الذي تعيّنه اللجنة (الأعضاء الذين تعيّنهم اللجنة) تطبيق إجراءات مراعية للطفل خلال جلسات الاستماع، ويكفل (يكفلون) بوجه خاص الاستماع إلى الطفل المعني أو الأطفال المعنيين على انفراد، وإيلاء الاعتبار الواجب لآرائه (آرائهم) وفقاً لسنه ونضجه (سنهم ونضجهم).

المادة 40

تقديم المساعدة خلال التحقيق

1- بالإضافة إلى ما يقدمه الأمين العام (تقدمه الأمينة العامة) من موظفين وتسهيلات لأغراض التحقيق، بما في ذلك أثناء زيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للعضو الذي تعينه (الأعضاء الذين تعيّنهم) اللجنة الاستعانة، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، بمترجمين شفويين و/أو أشخاص ذوي كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، حسبما تراه اللجنة ضرورياً لتقديم المساعدة في جميع مراحل التحقيق.

2- وإذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أدوا قسم الولاء للأمم المتحدة، يطلب إليهم أن يتعهدوا رسمياً بأنهم سيضطلعون بمهامهم بأمانة وإخلاص ونزاهة وأنهم سيحترمون الطابع السري للإجراءات.

المادة 41

إحالة النتائج أو التعليقات أو التوصيات

1- بعد فحص النتائج التي توصل إليها العضو (المعيّن) (الأعضاء المعيّنون) والمقدمة وفقاً للمادة 35 من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، هذه النتائج مشفوعةً بأي تعليقات أو توصيات.

2- ولا تخل إحالة هذه النتائج والتعليقات والتوصيات بأحكام الفقرة 6 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري.

3- وتقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، ملاحظاتها على النتائج والتعليقات والتوصيات في أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر من تلقيها.

المادة 42

إعلان النتائج أو التعليقات أو التوصيات

يُعلَن تقرير اللجنة عن التحقيق، الذي يتضمن النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها، ويُنشر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وبعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري. وتُنشر ملاحظات الدولة الطرف، بموافقتها، مع تقرير التحقيق.

المادة 43

إجراءات المتابعة

يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري، أن تدعو، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بأي تدابير متخذة أو يُتوخى اتخاذها في أعقاب تحقيق، وإلى تضمين تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تفاصيل أي تدابير متخذة استجابةً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة أو لتعليقاتها أو لتوصياتها. ويجوز للجنة أن تقرر طلب الحصول على معلومات إضافية من المصادر المذكورة في المادة 35 من هذا النظام الداخلي.

الجزء الرابع
الإجراءات المتخذة في إطار إجراء البلاغات المقدمة من دولة ضـــد أخرى بموجب البروتوكول الاختياري

المادة 44

إحالة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى إلى اللجنة

1- يوجّه الأمين العام (توجه الأمينة العامة) انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة، أو التي يتضح أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

2- ويجوز للأمين العام (الأمينة العامة) أن يطلب (تطلب) من الدولة الطرف المقدِّمة لبلاغ ما توضـــيحات عما إذا كان المقصـــود هو توجيه البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري. وإذا كان هناك شـــك فيما يتعلق برغبة الدولة الطرف المقدِّمة لبلاغ، يوجه الأمين العام (توجه الأمينة العامة) نظر اللجنة إلى البلاغ.

3- ويجوز لـدولـة طرف تـدعي أن دولـة طرفـاً أخرى لا تفي بـالتزامـاتهـا بموجـب الاتفـاقيـة و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضـوعيين الملحقين بها، وتكون قد أصـدرت إعلاناً وفقاً للمادة 12 من البروتوكول الاختياري، أن تقدم بلاغاً إلى اللجنة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

4- ويتضمن البلاغ معلومات تبيّن ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف التي قُدّم البلاغ ضدها؛

(ب) الإعلان الصـــادر عن الـدولـة الطرف المقـدِّمـة لبلاغ وفقـاً للمـادة 12 من البروتوكول الاختياري؛

(ج) حكم أو أحكام الاتفاقية و/أو البروتوكولين الاختياريين الموضـــوعيين الملحقين بها المدعى انتهاكه (انتهاكها)؛

(د) الغرض من تقديم البلاغ؛

(هـ) وقائع الدعوى.

المادة 45

إعلام أعضاء اللجنة

يُعلم الأمين العام (تُعلم الأمينة العامة) أعضـــاء اللجنة دون تأخير بكل البلاغات المقدمة من دولة ضـــد أخرى بموجب المادة 44 من هذا النظام الداخلي ويحيل (تحيل) إليهم دون تأخير نســـخاً من البلاغات باللغة التي قُدمت بها وأي معلومات ذات صلة.

المادة 46

شروط النظر في البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى

لا تنظر اللجنة في بلاغ مقدم من دولة ضـــد أخرى ما لم تكن الدولتان الطرفان المعنيتان قد أصدرتا الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

المادة 47

الجلسات

تبحث اللجنة البلاغات المقدمة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

المادة 48

المساعي الحميدة

1- رهناً بمراعاة الحكم الذي تنص عليه المادة 46 من هذا النظام الداخلي، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها.

2- وتحقيقاً للغرض المبين في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق.

المادة 49

طلب المعلومات

يجوز للجنة أن تطلب إلى كل من الدولتين الطرفين المعنيتين أو أي منهما، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، أن تقدم كتابةً معلومات أو ملاحظات إضافية. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية. وتقرر اللجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، طرائق أخرى لتقديم البيانات الخطية.

المادة 50

تقرير اللجنة

1- يجوز للجنة أن تعتمد تقريراً فيما يتعلق بأي بلاغ تتلقاه بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري.

2- وفي حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام المادة 48 من هذا النظام الداخلي، يقتصر تقرير اللجنة على بيان موجز بشأن الوقائع والحل الذي تُوصِّل إليه؛ وإذا تعذر التوصل إلى حل وفقا لأحكام المادة 48 من هذا النظام الداخلي، تعرض اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفَق بتقرير اللجنة البيانات الخطية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجوز للجنة أيضاً أن تحيل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء ترى أنها ذات صلة بالمسألة المثارة بينهما.

3- ويُبلغ تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام (الأمينة العامة)، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، دون تأخير.